

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

بمبلغ ٥٩٤.٣٩١٢... جنيه (فقط وقدره خمسمائة وأربعة وتسعون ملياراً وتسعة وثلاثون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومحصلاتها من الإقراض ومبادرات الأصول بمبلغ ٣٤٩٦٤٦٩٤... جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثمانمائة وتسعة وأربعون ملياراً وستمائة وأربعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعى استخدامات الموارنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١
وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

(ولا - المصروفات) :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١
يبلغ ٤٩٥٨٩٦٨٢ . . . جنية (فقط وقدره أربعون مليوناً وخمسة وسبعين
ملياراً وثمانمائة واثنان وثمانون ألف جنية) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول : "الأجور وتعويضات العاملين" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١١٧٤٩٦٩٣٦ . . . جنية (فقط وقدره مائة وسبعة عشر
ملياراً وأربعين مليوناً وتسعين مليوناً وستة وثلاثون ألف جنية).

الباب الثاني : "شراء السلع والخدمات" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٥٤٩٢ . . . ٣ جنية (فقط وقدره ثلاثون مليوناً
ومائتان وأربعمائة وخمسون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف جنية).

الباب الثالث : "الفوائد" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٠٦٢٩٩٧٢٦ . . . ١ جنية (فقط وقدره مائة وستة مليارات
ومائتان وتسعة وتسعون مليوناً وسبعين مليوناً وستة وعشرون ألف جنية).

الباب الرابع : "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٥٧٧٥٤٤٣٩ . . . جنية (فقط وقدره مائة وسبعة
خمسون مليوناً وسبعين مليوناً وأربعين مليوناً وتسعمائة و تسعة وثلاثون ألف جنية).

الباب الخامس : "المصروفات الأخرى" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٣١٦٢٢٣٢٩ . . . جنية (فقط وقدره واحد وثلاثون
ملياراً وستمائة واثنان وعشرون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف جنية).

الباب السادس : "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٧١٦١٣٣٢ . . . ٤ جنية (فقط وقدره سبعة وأربعين
ملياراً ومانة وواحد وستون مليوناً وثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف جنية).

ثانياً - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : "حيازة الأصول المالية المحلية والاجنبية" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٤٣٠٥٨٣٠٠٠ جنية (فقط وقده أربعة مليارات وثلاثمائة وخمسة مليوناً وثمانمائة وثلاثون ألف جنيه).

ثالثاً - سداد القروض :

الباب الثامن : "سداد القروض المحلية والاجنبية" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٩٩١٤٣٦٨٠٠ جنية (فقط وقده تسعة وتسعون ملياراً وثمانة وثلاثة وأربعون مليوناً وستمائة وثمانية آلاف جنيه).

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الميزانية العامة للدولة ومحصلاتها من الإقراض ومبادرات الأصول للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ يبلغ ٣٤٩٦٤٦٩٤ جنية (فقط وقده ثلائة وسبعين مليوناً وستمائة وستة وأربعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول : "الضرائب" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٣٣٢٢٣٢٣٢٨٠٠ جنية (فقط وقده مائتان وأثنان وثلاثون مليوناً ومائتان وأثنان وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه).

الباب الثاني : "المنح" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٩٩٧٣٥٧١٠٠ جنية (فقط وقده تسعة مليارات وتسعمائة وثلاثة وسبعين مليوناً وخمسمائة وواحد وسبعين ألف جنيه).

الباب الثالث : "الإيرادات الأخرى" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٧٤٤٧٩٥٠٠٠ جنية (فقط وقده مائة وسبعين مليوناً وأربعين مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسة وتسعون ألف جنيه).

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١١٢١٨٨٢٨ جنيه (فقط وقدره إحدى عشرة مللياراً ومائتان وثمانية عشرة مليوناً وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" يبلغ ٢٣٣١٧٣٥٩٨ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون مليوناً ومائة وثلاثة وسبعين مليوناً وخمسماة وثمانية وعشرون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المركزي .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ يبلغ ٢٣٣٧٧٣١٤٥ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وسبعين مليوناً ومائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة مبلغاً مقداره ٢٣٣٧٩٦٩٨ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون مليوناً وسبعين مليوناً وستمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسنادات على الخزانة العامة في الأسواق المحلية والعالية ومن الجهاز المركزي وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة ويتولى إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ومصحوحاً برأى وزارة المالية وجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام أو لتحول محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة في حدود القروض والسندات التي تستحق خلال العام ويقرر تجديدها . وله أيضاً إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتي يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللاحمة لتمويل الخزانة العامة في حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلى :

(أ) تعطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تعطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع الازمة لذلك مقابلة :

(أ) ما يتاحه الصندوقان المشار إليهما من قabil للخزانة العامة لغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠١١/٦/٣ . المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين . على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تزداد الحوافز المقررة للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية أو ما يتقرر لهم من حافز ، بحيث لا تقل جملة ما يتلقى كل منهم من مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن جهود غير عادلة أو بدلات أو غير ذلك عن (٢٠٪) من المرتب الأساسي ، ولا يدخل في حساب تلك الزيادة أو ما يتقرر من حافز كل من مكافآت جذب العمالة وبدل التفرغ وبدل الإقامة في المناطق النائية وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة . ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ حكم هذا المادة .

(المادة الثانية عشرة)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨) ، (٤٩) / الفقرة الأولى) من قانون الضريبة على

الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصوص الآتية :

المادة (٨) : « تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه (١٠٪) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٤ جنيه (١٥٪) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٤ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (عشرة ملايين جنيه) (٢٠٪) .

الشريحة الرابعة : أكثر من ١٠٠٠٠٠٠١ جنيه (عشرة ملايين جنيه) (٢٥٪) .

ويتم تفريغ مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

المادة (٤٩ / الفقرة الأولى) :

«يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ، ويُخضع للضريبة وفقاً للشريحتين الآتيتين :

الشريحة الأولى : حتى عشرة ملايين جنيه بسعر (%) ٢٠ .

الشريحة الثانية : أكثر من عشرة ملايين جنيه بسعر (%) ٢٥ .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به

من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

دول رقم (١)

جدول رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة

الاستخدامات المالية	موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	الاستخدامات المالية
# العجز في الميزانية:				
• للجهاز الإداري	١٢٣,٧٥٣,٧٥	١٢٣,٧٥٣,٧٥	١٥٠,٧٤٥,٥٩٦	١ - فوائض الميزانات:
• للإدارات المحلية	٤٩,٣٥٨,٦٣	٤٩,٣٥٨,٦٣	٥٦,٣٦٦,٩٠٣	• من الجهاز الإداري
• للمؤسسات الخدمية	٢٨,٥٤٤,٥٤٦	٢٨,٥٤٤,٥٤٦	٣٣,٣٦١,٦٦٩	• من المؤسسات الخدمية
• جملة	٧٦٥,٥٩١	٧٦٥,٥٩١	٧٦٣,٤٤٤	• جملة
٢ - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية				
لتمويل عجز الميزانات				
• الاقتراض الخارجى				
• إصدار الأوراق المالية بالأذون والبنادق				
جملة	٢٣٣,٧٣,٦٩٨	٢٣٣,٧٣,٦٩٨	٢٣٣,٧٣,٦٩٨	الإجمالي
الإجمالي	٢٣٣,٧٣,٦٩٨	٢٣٣,٧٣,٦٩٨	٢٣٣,٧٣,٦٩٨	الإجمالي

ويوضح الملحق رقم (١) التفاصيل العامة للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الميزانية العامة للدولة .

**ملحق
موازنة الخ
النتائج العامة للموازنة**

الم	الاستخدامات		
البيان	موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	البيان
إجمالي الإبرادات متحصلات من الإقراض ورميقات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة الخزانة) إجمالي الإبرادات ومتطلبات الإقراض الاقتراض وإصدار الأوراق المالية حصيلة الخخصصة إجمالي	٤١٣,١٦٨,١٦٥,.... ٤١٧,١٥٢,٩٥٥,.... ٨٢,٢٥,٢٧٣,.... ٢٥٠,....,.... ٤٩٩,٦٥٨,٢٢٨,....	٤٩٠,٥٨٩,٦٨٢,.... ٤٩٦,٦٦٥,٥١٢,.... ٩٩,١٤٣,٦٠٨,.... ٢٥,....,.... ٥٩٤,٠٣٩,١٢٠,....	إجمالي المصروفات حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة) إجمالي المصروفات وحيازة الأصول المالية سداد القروض المحلية والأجنبية مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة إجمالي

(١١) رقم

وزارة العامة

العامة للدولة

(بالجنيه)

النتائج			وارد	
موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	البيان	موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١
١٢٧,٣٥٨,١٣,٠٠٠	١٢٠,٩٤٢,٩٨٨,٠٠٠	العجز النقدي	٢٨٥,٨٩٠,٦٤,٠٠٠	٣٢٩,٦٤٦,٦٩٤,٠٠٠
٨,٣٨٢,٥٥٨,٠٠٠	٦,٦٦٢,٩٩٨,٠٠٠	صافي حيازة الأصول المالية -	١٢,٣٧٢,٣٤٨,٠٠٠	٩٠,٧١٨,٨٧٨,٠٠٠
١١٩,-٧٥,٥٤٣,٠٠٠	١٣٤,٢٧٩,٩٩,٠٠٠	العجز الكلى	٧٩٨,-٨٢,٤١٢,٠٠٠	٣٦٠,٣٩٥,٥٢٢,٠٠٠
١١٨,٨٢٥,٥٤٣,٠٠٠	١٣٤,-٢٩,٩٩,٠٠٠	صافي الاقتراض	٢,١,-٧٥,٨١١,٠٠٠	٤٤٢,١٧٢,٥٩٨,٠٠٠
٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	صافي حصيلة المخصصة ..	٥,٠,٠,٠,٠	٥,٠,٠,٠,٠
			٤٩٩,٧٥٨,٣٧٨,٠٠٠	٥٩٦,٠٣٩,١٤٠,٠٠٠

1

الله يحيى

۱۷۹

بيان		الإدارات الإداري	الهيئات الخدمية	موازنة صرف مالية	موازنة صرافية
الموازنات	الموازنات	الموازنات	الموازنات	الموازنات	الموازنات
# الإيرادات:					
- المضاربات					
- المنح					
- الإيرادات الأخرى					
حملة الإدارات					
# المصروفات:					
- الأجور وتعويضات العاملين					
- شراء السلع والخدمات					
- الفروائد					
- الدعم والمحظ والمراس الاجتاعية					
- المصروفات الأخرى					
حملة المصروفات					
العجز (النافذ) التقدي					

# صافي حيازة الأصول المالية:	المصادر والأصول وصيغة الأصول
- المالية وغيرها من الأصول (بدون المخصصة)	الرواية في صندوق تحويل المبكلة
- حيازة الأصول المالية والأجنبية (بدون مساهمة	السرير (الناقض) الكل
صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية
# مصادر التمويل للعجز الكلى:	السرير (الناقض)
* الاقتراض واصدار الأوراق المالية المحلية	السرير (الناقض)
• إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسماء لتمويل الموارد ذات ..	السرير (الناقض)
جملة الاقتراض واصدار الأوراق المالية المحلية	السرير (الناقض)
= الاقتراض واصدار الأوراق المالية الأجنبية	السرير (الناقض)
• لتمويل الاستثمارات ..	السرير (الناقض)
• لتمويل عجز الموارد ذات ..	السرير (الناقض)
جملة الاقتراض واصدار الأوراق المالية الأجنبية	السرير (الناقض)
اجمالي الاقتراض واصدار الأوراق المالية بخلاف الأسماء	السرير (الناقض)
- يستبعد سداد القروض المحلية والاجنبية ..	السرير (الناقض)
- صافي الاقتراض واصدار الأوراق المالية بخلاف الأسماء ..	السرير (الناقض)
- يضاف صافي حصيلة المخصصة ..	السرير (الناقض)
صافي مصادر التمويل	صافي مصادر التمويل

محلق رقم (٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموارد العامة)

(بابته)

الاستخدامات	مشروع موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١١	موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١١	مشروع موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١٢	موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١٢
# المصرفوفات:				
- الأجرور وتغيرات العاملين	٦٣٦,٩٦٧,١٦٢,٥٤٥,٨٠٨,٥١٢	١١٧,٥٩٦,٣٣٨,٣٣٨	٢٣٢,٣٣٢,٣٣٨	٢٣٢,٣٣٢,٣٣٨
- شراء السلع والخدمات	٣٣٦,٣٥٦,٧٦٩,٦٨٦,٧٦٩	٣٣٦,٣٥٦,٧٦٩,٦٨٦	٣٣٦,٣٥٦,٧٦٩,٦٨٦	٣٣٦,٣٥٦,٧٦٩,٦٨٦
- الفتوائد	١٠٦,٣٩٩,٧٦١,٩٧٦	١٠٦,٣٩٩,٧٦١,٩٧٦	١٠٦,٣٩٩,٧٦١,٩٧٦	١٠٦,٣٩٩,٧٦١,٩٧٦
- إيرادات الآخرين	١٠٧,٣٩٦,٣٩٦,٣٩٦	١٠٧,٣٩٦,٣٩٦,٣٩٦	١٠٧,٣٩٦,٣٩٦,٣٩٦	١٠٧,٣٩٦,٣٩٦,٣٩٦
- الدعم والانتاج والإنجاز	١٥٧,٣٦٤,٣٩٩,٣٦٤	١٥٧,٣٦٤,٣٩٩,٣٦٤	١٥٧,٣٦٤,٣٩٩,٣٦٤	١٥٧,٣٦٤,٣٩٩,٣٦٤
- المصروفات الأخرى	٣٢٦,٣٢٦,٣٢٦,٣٢٦	٣٢٦,٣٢٦,٣٢٦,٣٢٦	٣٢٦,٣٢٦,٣٢٦,٣٢٦	٣٢٦,٣٢٦,٣٢٦,٣٢٦
- غير الأصول غير المالية (الاستهلاك)	٦٣٦,٣٢٦,٦٣٦,٣٢٦	٦٣٦,٣٢٦,٦٣٦,٣٢٦	٦٣٦,٣٢٦,٦٣٦,٣٢٦	٦٣٦,٣٢٦,٦٣٦,٣٢٦
جملة الإيرادات	٣٦٩,٦٦٦,٣٦٩,٦٦٦	٣٦٩,٦٦٦,٣٦٩,٦٦٦	٣٦٩,٦٦٦,٣٦٩,٦٦٦	٣٦٩,٦٦٦,٣٦٩,٦٦٦
النفقات من الإنفاق ومستهلكات				
- الأصول المالية وغيرها من الأصول	١١٨,٨٢٨,١١٨,٨٢٨	١١٨,٨٢٨,١١٨,٨٢٨	١١٨,٨٢٨,١١٨,٨٢٨	١١٨,٨٢٨,١١٨,٨٢٨
# مصادر التمويل	٨٢٣,٢٥٨٣	٨٢٣,٢٥٨٣	٨٢٣,٢٥٨٣	٨٢٣,٢٥٨٣
** مصدر التمويل	٦٦٦,٧٩٣,٢٣٩,٧٩٣	٦٦٦,٧٩٣,٢٣٩,٧٩٣	٦٦٦,٧٩٣,٢٣٩,٧٩٣	٦٦٦,٧٩٣,٢٣٩,٧٩٣
** حصة الأصول المالية والأجنبية	٦٦٦,٧٩٣,٢٣٩,٧٩٣	٦٦٦,٧٩٣,٢٣٩,٧٩٣	٦٦٦,٧٩٣,٢٣٩,٧٩٣	٦٦٦,٧٩٣,٢٣٩,٧٩٣
* مصدر التمويل	٦٦٦,٧٩٣,٢٣٩,٧٩٣	٦٦٦,٧٩٣,٢٣٩,٧٩٣	٦٦٦,٧٩٣,٢٣٩,٧٩٣	٦٦٦,٧٩٣,٢٣٩,٧٩٣
** جزء ينبع من الخزانة العامة	٣٣٣,٧٩,٦٩٨,٣٣٣,٧٩,٦٩٨	٣٣٣,٧٩,٦٩٨,٣٣٣,٧٩,٦٩٨	٣٣٣,٧٩,٦٩٨,٣٣٣,٧٩,٦٩٨	٣٣٣,٧٩,٦٩٨,٣٣٣,٧٩,٦٩٨
*** بحثي لتمويل من الخزانة العامة	٥٩٦,٣٩,٦٢٨,٥٩٦,٣٩,٦٢٨	٥٩٦,٣٩,٦٢٨,٥٩٦,٣٩,٦٢٨	٥٩٦,٣٩,٦٢٨,٥٩٦,٣٩,٦٢٨	٥٩٦,٣٩,٦٢٨,٥٩٦,٣٩,٦٢٨
**** جمالي الاستخدامات	٦٦٦,٣٩,٦٢٨,٥٩٦,٣٩,٦٢٨	٦٦٦,٣٩,٦٢٨,٥٩٦,٣٩,٦٢٨	٦٦٦,٣٩,٦٢٨,٥٩٦,٣٩,٦٢٨	٦٦٦,٣٩,٦٢٨,٥٩٦,٣٩,٦٢٨

ملحق رقم (١٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإداري)

(بالنسبة)

# الاستخدامات	مشروع موازنة موازنة	موازنة معدلة	مشروع موازنة موازنة	موازنة معدلة
الموارد	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٢/٢٠١١
# الإيرادات:				
- الأجور وتعويضات العاملين	٣٩,٧٦٥,٦٦,٥٨٧	٤٦,٦٦,٣٦٩	٣٩,٧٦٥,٦٦,٥٨٧	٤٦,٦٦,٣٦٩
- شراء، السلع والخدمات	١٥٧,٣٦٩,٦٦,٣٦٩	١٦٠,٣٦٩,٦٦,٣٦٩	١٥٧,٣٦٩,٦٦,٣٦٩	١٦٠,٣٦٩,٦٦,٣٦٩
- الغراند	٣٦,٤٣٦,٥,٩٤٦	٣٧,٣٧٩,٥,٩٤٦	٣٦,٤٣٦,٥,٩٤٦	٣٧,٣٧٩,٥,٩٤٦
- الدعم والتحفيز والزيارات الاجتماعية	١٢,٦٢,٦٢,٦٢	١٢,٦٢,٦٢,٦٢	١٢,٦٢,٦٢,٦٢	١٢,٦٢,٦٢,٦٢
- المصروفات الأخرى	٣٥,٤٣٦,٣,٢٢٩	٣٦,٣٦٩,٣,٢٢٩	٣٥,٤٣٦,٣,٢٢٩	٣٦,٣٦٩,٣,٢٢٩
- شراء، الأصول غير المالية (الاستهلاك)	٣٣٢,٣٣٢,٣٣٢,٣٣٢	٣٣٣,٣٣٣,٣٣٣,٣٣٣	٣٣٢,٣٣٢,٣٣٢,٣٣٢	٣٣٣,٣٣٣,٣٣٣,٣٣٣
جملة الإيرادات	٣٣٨,٩٨٧,٣٣٨,٩٨٧	٣٣٩,٩٨٧,٣٣٩,٩٨٧	٣٣٧,٩٨٧,٣٣٧,٩٨٧	٣٣٨,٩٨٧,٣٣٨,٩٨٧
- متحصلات من الأراضي وريعات	٣٣٦,٣٣٦,٣,٣٣٦	٣٣٧,٣٣٧,٣,٣٣٧	٣٣٥,٣٣٥,٣,٣٣٥	٣٣٦,٣٣٦,٣,٣٣٦
- الأصول المالية وغيرها من الأصول	١١,٢١٨,٨٢٨,١١	١٢,٢٢٨,٨٢٨,١٢	١١,٢١٨,٨٢٨,١١	١٢,٢٢٨,٨٢٨,١٢
# مصادر التمويل:				
= الأراضي وأصدر الأوراق المالية الأخرى	٨١,٧٧٩,٨٧٩,٨١	٨٢,٧٨٩,٨٧٩,٨٢	٨٠,٧٧٩,٨٧٩,٨٠	٨١,٧٧٩,٨٧٩,٨١
* تسهيل الاستهلاكات	٣٢,٣٢,٣٢,٣٢	٣٣,٣٣,٣٣,٣٣	٣١,٣١,٣١,٣١	٣٢,٣٢,٣٢,٣٢
* جيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٣٣٠,٣٣٠,٣٣٠,٣٣٠	٣٣١,٣٣١,٣٣١,٣٣١	٣٢٩,٣٢٩,٣٢٩,٣٢٩	٣٣٠,٣٣٠,٣٣٠,٣٣٠
* سداد الفروض المحلية والأجنبية	٦٨,٥٣١,٦٨,٥٣١	٦٩,٥٣٢,٦٩,٥٣٢	٦٧,٥٣٠,٦٧,٥٣٠	٦٨,٥٣١,٦٨,٥٣١
بعض المستثمerts ليس ضمن بودل من الموارد	٣٣٩,٩٣٨,٣٣٩,٩٣٨	٣٤٠,٩٣٩,٣٤٠,٩٣٩	٣٣٨,٩٣٧,٣٣٨,٩٣٧	٣٤٠,٩٣٩,٣٤٠,٩٣٩
* فائض ينول إلى الخزانة العامة	١٥٠,٧٦٣,٥٩٦,١٥٠,٧٦٣	١٥١,٧٦٤,٥٩٦,١٥١,٧٦٤	١٤٩,٧٦٥,٥٩٦,١٤٩,٧٦٥	١٥٠,٧٦٣,٥٩٦,١٥٠,٧٦٣
إجمالي الموارد	٣٤٠,٩٣٩,٣٤٠,٩٣٩	٣٤١,٩٤٠,٥٣٨,٣٤١,٩٤٠,٥٣٨	٣٣٩,٩٣٧,٣٣٩,٩٣٧	٣٤٠,٩٣٩,٣٤٠,٩٣٩

१४८

卷之三

مذكرة رقم (٣) / (٤)
موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

التأشيرات العامة

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى ذات الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يتربّط على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي اعتمد بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " ، بناء على طلب السلطة المختصة التصرّح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصرّوف يدخل في نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٧) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية " أو من يفوضه " استحداث البنود والأنواع في نطاق التقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها يؤخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصاروفات أو الالتزامات التي لم يتسع مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية « الاستثمارات ») وتعديل موازنات الجهات بما ينفل لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية « الاستثمارات ») زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . وتعديل موازنات المعنية تبعاً لذلك وتنظير في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية الديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتبعه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسوبيات وذلك كله شريطة لا يترتب على تلك التسوبيات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

على الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة «التكاملية» سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلًا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

(المادة السابعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات نفقات خدمية لغير العاملين بباب الرابع « الدعم والمنع والمزايا الاجتماعية » إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ويعظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الثامنة)

تشولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الدولي أو من يخول اختصاصها - بالنسبة لاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الدولي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات باب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له . كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

السلع المشتراء بغرض إعادة البيع والمياه والإنارة والكهرباء ، والغاز والتليفون والتلفراف والبريد والمقابل التقدي للعاملين بالمناطق النائية والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالي .

وعلى جميع الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

(المادة العاشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثاني «شراء السلع والخدمات» إلا بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» .

(المادة الحادية عشرة)

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية «قطاع الموارنة العامة للدولة» ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

ويكون أداة الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعدأخذ رأي وزارة الخارجية

(المادة الثانية عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعائية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الدالة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعائية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون وال العلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة عشرة)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة موازنات الجهات إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنسواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» .

(المادة الرابعة عشرة)

ضوابط صرف المساعدات (الإعانات) :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقاً لقانون الجهة هيئات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي (مذكر) التصرف فيها من سلعة مجلس إدارة الصندوق . فــا لأحكام القانون وذلك بعد صراحت الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة . ويحجز مجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقي المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فــا يصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية . ولا يدخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللاحقة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ .

ثانياً - التأشيرات العامة المرتبطة بال أجور :

(المادة السابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يلى :

- ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

- التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين في حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذي سبق تعيينه من المعوقين .
- تطبيق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

وعلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إيداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسؤوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما تم .

ترتيب الوظائف:

(المادة السادسة عشرة)

على الوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بقتراحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سوا ، الخالية أو المشغولة والمدرجة موازناتها وسجل استماره موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

ويعتبر سجل استماره موازنة وظائف الوحدة (نموذج رقم ٥) المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقیات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة السابعة عشرة)

يراعى بالنسبة للجهات التي تتقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ويجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها والإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بنا ، على اقتراح من الجهة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المائمة .

(المادة الثامنة عشرة)

يراعى بالنسبة للوحدات الداخلية في نطاق الموارنة العامة للدولة التي تعد لوانع خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك الملوانع والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها وأقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . وعلى تلك الوحدات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهيكلها التنظيمية وبجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتمادها .

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥ سـ) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالجامعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالجامعة النوعية للوظائف الحرافية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار النقل من السلطة المختصة وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك .

(المادة العشرون)

يعوز خلال السنة المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبة من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجدول وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية للوظائف المكتبة لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين » ، وذلك ببراءة اشتراطات الاتساع بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المترتب على ذلك باستماراة الموازنة وأن يصدر قرار النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وتعديل استماراة موازنة الوظائف (نوجع رقم ٥) وفقاً لذلك ، وأن يتم إلغاء تمويل الوظائف التي تخلي في هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

(المادة الحادية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بإعداد درجات الوظائف الشاغرة والمملوكة أو التي تخلي أثنا ، السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكاري ، وببراءة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الثانية والعشرون)

يعوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرينه بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء ، فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترن بها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقي العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية الازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهد غير العادي والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تقتضبها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الختامية الملحقة .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف العادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف العادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية المولدة المشغولة والشاغرة لكافّة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتجاجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصص أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أستاذة مساعدين وأستاذة مقابل إلغا ، وظائف مدرسين وأستاذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وتعديلاته .

(ز) تسريح وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلغا ، الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغا ، تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين ١٥٦ ، ١٥٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما ينقبل لها من هذه الاحتياطيات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المائدة الثالثة والعشرون)

يعظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ ولا يرفع هذا المطرد إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلي .

ولا يسرى هذا المطرد على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تغول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .

(المادة الرابعة والعشرون)

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكيد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكاري مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات المعاين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما لا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعاين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التي تخلي بالوحدة أثنا ، السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة السادسة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلغي لدى خلوها من شاغليها وظائف كبيرة بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) التي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٢ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرارات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أرقام (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ ، (٢٢٢) لسنة ٢٠١٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبيرة بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ، في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام أو الوظائف المنشأة بصفة شخصية لغرض آخر خلافاً لما تقدم ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف ، وتحجب موافاة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية ببيان يتضمن مسميات وأعداد الوظائف التي ألغيت خلوها من شاغليها وتاريخ إلغاؤها ، كل منها .

(المادة السابعة والعشرون)

لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الحالية المحتفظ بها على سبيل التذكرة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة الثامنة والعشرون)

لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنته أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة توقيعية ملائمة من ذات المستوى يستوفي شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجدول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ ، ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهاتين المنقول منها العامل والمنقول إليها وموافقة لجنتي شئون العاملين بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى ببراءة أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولا تتحمّل التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي ي العمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(ه) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها والمنقول إليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناءً على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات أخرى .

ويجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإداري نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية . كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دوائيين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفي جميع الأحوال تقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يتم الخصم بتكليف الدرجات المنقوله على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(المادة التاسعة والعشرون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات شريطة موافقة مجلسى الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والماركز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المادة الثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» .

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية لإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية «أو من يفوضه» .

وبالنسبة للأجهزة الدخلة في الموازنة العامة للدولة يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» أن يكون التجاوز المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو خصماً على الاحتياطيات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة الحادية والثلاثون)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتمادات المكافآت الشاملة (خبراء وطنين وأجانب) وأجور موسميين إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمع بالصرف طوال مدة التعاقد بعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي قمت ببراءة أحكام المادة (١٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدون . وببراءة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء ، على أي تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

ثالث - التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المائية (الاستثمارات) (ومصادر تمويلها).

(المادة الثانية والثلاثون)

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لجهات الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون مراقبة (لله بذاته) على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي إذ كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير وموافقة مجلس الوزراء بهذا . على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولي في غير ذلك .

المادة الثالثة والثلاثون

ويجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولي ، أو من يفوضه ، الموافقة على هذه المادتين :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية

على أن لا يتعارض النقا مع مقتضيات الدليل العادل

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنفاذ المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع بما، على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي للمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة بشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة باللحظة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بمعرفة وزير التخطيط والتعاون الدولي « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم.

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بنود الباب الأول الأجور وتعويضات العاملين بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والمدرجة ببنود نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المرتبة عليها للعاملين المؤقتين والعمالة الدائمة المنتدبة للعمل بتلك المشروعات والشرفين عليها ، وال المجالات البحثية بمعرفة وزير التخطيط والتعاون الدولي « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بمراعاة قانونية الاستحقاق على بنود الصرف .

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتناسب تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكما لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير التخطيط والتعاون الدولي «أو من يفوضه» وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصوص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس "شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزير التخطيط والتعاون الدولي والمالية .

(المادة السابعة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء وقطاع مياه الشرب والصرف الصحي بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء فيما يخص قطاع الكهرباء ، وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحي وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصصة لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في ذات الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء ، ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروعات مكون المرأة في غير الأغراض المخصصة لها ، كما لا يجوز النقل منها إلى أي مشروعات أخرى . كما لا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروع الاستهداف الجغرافي لتنمية القرى الأكثر فقرًا (كود ١٠٠) في غير الأغراض المخصصة له ، ولا يجوز النقل منه إلى مشروعات أخرى .

(المادة الثامنة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من التمويل الذاتي الإضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولي وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك .

(المادة التاسعة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي للسيارات التي لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ؛ وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل ؛ وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الأربعون)

يحوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنوب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ ٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي .

(المادة الحادية والأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التي تمول استثماراتها من وزارة المالية بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل وزارة المالية ويسوز كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من الجهات التي تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعي البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التي تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية والأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للفروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وإعطاؤ الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي واستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الرابعة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكلفة عمليات توسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ومحظوظ على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم الناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة والأربعون)

لوزير التخطيط والتعاون الدولي « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

- (أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .
- (ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما ينفع منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراه التسويات اللازمة .
- وفي كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراه التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة الإنفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقرض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات ، للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة السادسة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة لعام المالي ٢٠١٢/٢٠١١ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة على عام ٢٠١٢/٢٠١١ (بعد اعتمادها من اللجان التي يجري تشكيلها لهذا الغرض) بما لا يجاوز نسبة (٢٥٪) من الاعتمادات المقررة لذات الجهات بخطة ذات العام المالي ، وفقاً للأساس النقدي للموازنة العامة للدولة من خلال برنامج زمني وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، وإخطار بنك الاستثمار القومي للالتزام بسداد هذه المستحقات .

(المادة السابعة والأربعون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لكل من صندوق تطوير العشوائيات ، ومشروع تدعيم المشروعات بالمحافظات التابعين لديوان عام وزارة التنمية المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير المختص (بعد استطلاع رأى المجلس الشعبي المحلي) ، وبعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة الثامنة والأربعون)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .